مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

الدروع البشرية: تحدي الحصانة الإنسانية للفئات المحمية

دراسة مقارنة بين أحكام الفقه الإسلامي وقواعد القانون الدولي الإنساني

Human shields: challenging the human immunity of protected groups A comparison study between the provisions of Islamic jurisprudence and the rules of international humanitarian law

حكيمة منّاع*

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية—الجزائر

hakima.menaa@univ-emir.dz

تاريخ ارسال المقال: 2024/06/04	تاريخ القبول: 2024/08/01	تاريخ النشر: 2024/09/01

*المؤلف المرسل

الملخص:

تتناول هذه الورقة البحثية دراسة نظرية مقارنة (فقهية قانونية) لموضوع الدروع البشرية باعتبارها استراتيجية عسكرية يلجأ إليها أحد أطراف النزاع العسكري أو كليهما بقصد ردع الطرف الثاني عن مهاجمة الأهداف العسكرية. تتشكل الدروع البشرية في الغالب من الفئات المحمية – وعلى رأسها المدنيين– الأمر الذي يشكل انتهاكا للقواعد الأساسية التي تحكم النزاعات المسلحة سواء في الفقه الإسلامي أو القانون الدولي الإنساني، هذا إلى جانب الإشكالات القانونية التي يطرحها الاستخدام الفعلي للدروع البشرية بداية من تصنيفاتها، ووصولا إلى الالتزامات الملقاة على عاتق كل من الطرف المهاجم والطرف الخاضع للهجوم.

الكلمات المفتاحية: الدروع البشرية، الحصانة الإنسانية، الفئات المحمية، الضرورة العسكرية

Abstract:

This research paper deals with the human shields case, a comparative and a theoretical study, which is considered one of the strategies followed by one of the parties of the conflict, or even both of them in order to prevent the second party from attacking the military targets. Mostly, the human shields are consisted of the protected groups -on the top civilians- which is considered the break of principal laws that rule armed conflicts either in the Islamic jurisprudence or in the international human law. Besides, the legal issues posed by the use of these human shields from their categories to the obligations set on both the attacking party and the attacked party.

Keywords: Human shields - human immunity - protected categories - military necessity

مقدّمة:

تتمتع الفئات المحمية من المدنيين من غير المشاركين في العمليات العدائية، والأشخاص العاجزين عن القتال (سواء بسبب الجرح أو المرض أو الوقوع في الأسر) إلى جانب وحدات الأطقم الطبية، بجملة من الضمانات الأساسية لحمايتهم مما يجعلهم في مأمن من استهدافهم تحت أي ذريعة كانت.

ومع الاستخدام المتزايد للدروع البشرية في النزاعات المسلحة الحديثة، يتفاقم الخطر المحدق بالفئات المحمية بالتعرض لخطر الموت أو الإصابات، خاصة في صورة استخدامهم كدروع بشرية قسرية، أو بتواجد هذه الفئات بالقرب من المنشآت أو الوحدات العسكرية.

في المقابل، يجد الطرف المهاجم الذي يُواجه الدروع البشرية نفسه أمام معضلة أخلاقية قانونية؛ بين التسبب في خسائر مدنية قد تُقوض شرعية عملياته العسكرية، أو الاستسلام للابتزاز الأخلاقي للعدو من خلال الإحجام عن الهجوم الذي يؤدي إلى أضرار عسكرية، الأمر الذي سيشجع العدو على الاستخدام المتكرر لهذه الاستراتيجية باعتبارها دليلا على كفاءته الرادعة، مستفيدا بذلك من الميزة العسكرية المرتبطة بالوضع المحمي للمدنيين وغيرهم من الفئات المحمية.

إشكالية الدراسة: تم تناول هذه الدراسة انطلاقا من الإشكالية الرئيسة الآتية:

كيف عالج الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني موضوع استخدام الدروع البشرية أثناء النزاعات المسلحة؟

أهمية الدراسة: تندرج مسألة الدروع البشرية في سياق قواعد التعامل مع المدنيين ومن في حكمهم من الفئات الخاصة أثناء الحروب؛ فالراسخ من هذه القواعد عدم جواز استهداف الفئات المحمية شريطة عدم مشاركتهم في القتال. وفي ظل الاستخدام المتزايد للدروع البشرية في النزاعات المسلحة الحديثة، تبدو الحاجة الملحة لتناول هذا الموضوع وتداعياته على سير العمليات العدائية.

أهداف الدراسة: يهدف هذا البحث بصفة أساسية إلى التعرف على مفهوم الدروع البشرية في كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، مع التركيز على تداعيات إعمال هذه الاستراتيجية العسكرية على الحصانة التي تتمتع بها الفئات المحمية أثناء النزاعات المسلحة من ناحية، وسير العمليات العدائية بين أطراف النزاع من ناحية أخرى.

مناهج الدراسة: تم استخدام المنهج الوصفي على اعتبار أنه الأكثر ملاءمة لأهداف الدراسة الحالية، كما تمت الاستعانة بالمنهج التحليلي من خلال تحليل الشواهد الفقهية وكذا النصوص القانونية الدولية المتعلقة بموضوع الدراسة. إضافة إلى المنهج المقارن في سياق تحديد أوجه التشابه والاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.

خطة الدراسة: قسم الموضوع إلى ثلاثة محاور؛ يتناول المحور الأول الإطار المفاهيمي للدراسة، في حين يتعرض المحور الثاني إلى الدروع البشرية في الفقه الإسلامي، ويدرس المحور الثالث الدروع البشرية في القانون الدولي الإنساني. وأخيرا خاتمة ضمت أهم نتائج البحث.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي: نتناول في هذا المحور ضبط مفاهيم الدراسة الواردة في العنوان وفق الترتيب الآتي:

أولا: تعريف الدروع البشرية:

الدروع لغة: جاء في اللسان: الدرع لبوس الحديد، تُذكر وتُؤنث؛ فيقال: درع سابغة ودرع سابغ، والجمع في القليل: أدرع، وأدراع، وفي الكثير دروع، وتصغير درع: دُرَيْعٌ[1].

والدرع للمرأة: هو ما تلبسه المرأة فوق القميص، وفي الجنائز هو قميصها، ودرع الرجل هي درع الحديد[2].

فالدروع عبارة عن معدات كانت ترتدى بشكل رئيس من قبل العسكريين عند المعارك لوقاية أجسامهم من خطر الأسلحة الهجومية[3]. وفي ذلك يقول الطرطوسي:« الدروع جنة المقاتل وحصنه، عند المباشرة للمحارب والمخَاتِلِ(المخادع)، وَكَافِيَتَهُ شِفَارَ المناضل، وحاميته من أسنة الرماح، والرافعة عند شر السلاح في وقت الكفاح...»[4] ، فهو من الأسلحة المهمة والملازمة للمحاربين، إذ لا يمكنهم الاستغناء عنه أثناء القتال، كما لا يمكن فقده بحكم ارتداء المحارب له وصعوبة خلعه عنه[5].

الدروع البشرية في الاصطلاح القانوني: عندما ترتبط الصفة البشرية بكلمة الدرع، تشكل عبارة الدرع البشري، وهي العبارة التي تدل عن المواقف التي تكتسب فيها الهيئات المدنية وظيفة وقائية في خضم العملية القتالية.

ولعله من المفيد قبل التعرض لتعريف الدروع البشرية إجراء مقارنة بين الدروع الجامدة (غير الحية) والدروع الحيوية(البشرية) من خلال ذكر ثلاثة فروق حاسمة من أجل فهم خصوصية الدروع البشرية.

أولا: على خلاف الدرع غير الحي، يعتمد الدرع البشري على قيمة تنسب إلى إنسان حي يُعرّف بأنه مدني يتمتع بحماية وفقا للقانون الدولي الإنساني.؛ فمادية جسم الإنسان لا تصلح للتدريع إذا افتقرت إلى القيمة المخصصة للمدني البشري، فالمركز القانوني للمدني في القانون الدولي الإنساني هي شرط إمكانية الحماية البشرية.

ثانيا: يتم إنتاج الدرع الجامد من أجل حماية الضعف البشري في الحرب، في حين أن هذا الضعف يصبح نفسه وسيلة للحماية في الدروع البشرية؛ فالدروع البشرية تدافع عن جسم ضعيف(مقاتل متحرك)، أو شيء(سلاح أو هيكل عسكري)، أو منطقة(في بعض الأحيان منطقة مدنية) من خلال ضعفها.

ثالثا: على عكس الدروع الجامدة، فإن ظهور الدروع البشرية بنوعيها الطوعية وغير الطوعية في منطقة الحرب ينتج عنه عدم اليقين الأخلاقي أو الغموض في قوانين الحرب؛ فتحول إنسان الدرع من هيئة مدنية ضعيفة – عن طيب خاطر أو من غير قصد– إلى تقنية حرب تتمثل وظيفتها في تحصين هدف عسكري يفقد بعض الحصانة المخصصة للمدنيين بموجب القانون الدولي الإنساني، ويحيلنا إلى مأزق أخلاقي يتعلق بالوضع القانوني الدقيق للدرع البشري[6].

إذا ما رجعنا إلى تعريف الدروع البشرية، نجد أنه رغم التنصيص على حظر هذه الممارسة الحربية في العمليات القتالية بموجب بعض المواد التعاهدية، فإنه لا يوجد أي تعريف لهذا المصطلح، الأمر الذي يحيلنا إلى الاستعانة بما وضعه المهتمون في هذا المجال.

* تعريف(Tobias Vestner) الذي يصف مصطلح الدروع البشرية بأنه طريقة حرب محظورة بموجب القانون الدولي الإنساني؛ حيث يتم استخدام وجود المدنيين، سواء طواعية أو غير طواعية، من أجل حماية الأهداف العسكرية من الهجوم، أو لحماية العمليات العسكرية أو تفضيلها أو إعاقتها [7].

* تعريف(Amnon Rubinstein and Yaniv Roznai) حيث ذكرا في تعريفهما للدروع البشرية بأنها الاستخدام المتعمد لطرف في نزاع بين واحد أو أكثر من البشر، وعادة ما يكونون مدنيين، أو أفراد أسرى من قوات الخصم، وضعت بين الخصم وأنفسهم بطريقة تهدف إلى ردع هجوم ضد القوات باستخدام الدروع البشرية، خوفا من قتل أو إيذاء الدروع غير المسلحة. فالدروع في الواقع رهائن تستخدم لأغراض استراتيجية[8].

* تعريف (Perugini,N and Gordon): استخدام الأشخاص المحميين بموجب القانون الدولي الإنساني، مثل أسرى الحرب أو المدنيين، لردع الهجمات عن المقاتلين أو المواقع العسكرية[9].

- تعريف (Taiia Avram) والذي جاء فيه أن الدروع البشرية هي شخص أو مجموعة من الأشخاص من المدنيين أو أي شخص آخر محمي، يستخدمه المتحاربون طواعية أو غير طواعية في منطقة معينة من أجل تحقيق أهداف عسكرية معينة مثل ردع الهجوم[10].

الدروع البشرية في الاصطلاح الفقهي: لما كان مصطلح الدروع البشرية مصطلح قانوني حديث، فإن ما يقابله في الفقه الإسلامي هو مصطلح الترس، ومنه اشتق فعل التترس.

تعريف الترس لغة: جاء في اللسان: الترس من السلاح: المتوقى بها، معروف، وجمعه أترس وتراس وترسة وتروس، وكل شيء تترست به فهو مترسة لك، والتترس: التستر بالترس، وكذلك التتريس، وتترس بالترس: توقى[11].

فالتروس عبارة عن آلات كان يستعملها المحاربون عادة سواء كانوا فرسانا أو مترجلين- ليقوا أنفسهم من الضرب والرمي على الوجه. قال الطرطوسي:« الترس هي الجنة الواقية والسترة لمن باشر الحرب الكافية، بها يرد شر السيوف والرماح وتكفى عادة كل سلاح» [12].

ومنه اشتق لفظ التترس وهو التستر بالترس، والاحتماء والتوقي به، يقال: تترس بالشيء أي جعله كالترس[13].

التترس اصطلاحا:

رغم استعمال الفقهاء القدماء لمصطلح الترس والتترس، لكنهم لم يوردوا تعريفا له وإن فصلوا في حالاته وأحكامها.

وبالرجوع إلى ما ذكروه، فإنه لا يخرج في معناه عن المعنى اللغوي، فهم يذكرونه في باب الجهاد عند الحديث عن تترس الكفار في الحرب بأفرادهم" المدنيين" كالنساء والصبيان، أو بأفراد المسلمين " المدنيين" المحتجزين كالنساء والصبيان والتجار، أو الجنود المسلمين الأسرى[14].

وأما المعاصرين ممن أولوا أهمية لدراسة هذا الموضوع فقد أوردوا تعريفات شتى تتقارب في معناها، نذكر منها:

* أن يحتمي العدو بمن لا يجوز قتاله عرفا أو شرعا، كالتترس بالصبيان والنساء أو بالمسلمين والأسرى، وهي مكيدة حربية معروفة قديما وحديثا[15].

* أن يتخذ العدو طائفة من الناس بمثابة الترس يحمي بهم نفسه، يعرف -مسبقا- أن خصمه يتردد كثيرا في ضربهم لكي يصل إلى من وراءهم[16].

* هي الحالة التي يتخذ فيها الكفار من الأطفال والنساء والشيوخ وممن لا يجوز للمسلمين قتلهم دروعا بشرية بقصد الحماية عند الحصار[17].

* اتخاذ المقاتلين للمدنيين ستارا يقيهم من القتل، سواء كان التترس بمسلمين أو بكفار لا يحل قتلهم[18].

الحصانة الإنسانية: مصطلح يشير إلى الحماية التي يخلقها المركز القانوني لفئات محددة أثناء النزاع المسلح، وهي نتاج مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وشرط تفعيلها عدم مشاركة هذه الفئات في القتال والمساهمة المباشرة في الأعمال العدائية.

الفئات المحمية: عبّر الفقهاء القدماء عن المدنيين بعدة مصطلحات منها: غير المقاتلة، أو من ليس من أهل القتال، أو أنهم من يحرم قتله من الكفار، أو من لا يحل قتله من الكفار، والحربيين، أو من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة، وضربوا لهذه الفئة بأمثلة متعددة منها: النساء والصبيان، والرسل، والشيوخ، والمرضى، والسوقة، والرهان، والحُرَّاث والزُّرَاع.

فالحاصل مما ذكروا أن المدنيين هم: فئة من الناس ليس من شأنهم غالبا الاشتراك في القتال سواء مباشرة أو تسببا، فمعيار المدني في هذا التعريف هو انتفاء المقاتلة والممانعة منه[19].

يضاف إلى المدنيين أسرى الحرب من العدو، وقد تواترت الأدلة الشرعية على حمايتهم وعدم التعرض لهم طوال تواجدهم في الأسر.

أما في القانون الدولي الإنساني فيشمل مصطلح الفئات المحمية مجموعة واسعة من الأشخاص؛ منها ما يندرج تحت الفئات الرئيسية التي يحميها القانون الدولي الإنساني والتي تضم أربعة أصناف: الجرحى والمرضى في الميدان، الجرحى والمرضى والغرقى والمنكوبين في البحار، المدنيين، وأسرى الحرب، في حين يقرر القانون الدولي الإنساني نوعا من الحماية الخاصة أو المحددة للكثير من الفئات الأخرى، والتي تضم: النساء، الأطفال، الرسل الحربيون، اللاجئون والمهجرون داخليا، الأشخاص الذين أصبحوا لا يشاركون في القتال وغيرهم[20].

المحور الثاني: الدروع البشرية في الفقه الإسلامي: نتناول في هذا المحور النقاط الآتية:

أولا: هل استخدم المسلمون الدروع البشرية؟

لم يتعرض الفقهاء القدماء ولا المعاصرين لمسألة استخدام الدروع البشرية في الحروب من قبل الجيش الإسلامي، سواء كانت هذه الدروع من المسلمين المدنيين أو الذميين من أهل بلاد الإسلام، أو من أسرى العدو.

ونستطيع تفسير هذا الأمر على الشكل الآتي:

بالنسبة للمدنيين المسلمين ومن في حكمهم من الذميين من ساكنة دار الإسلام فقد أجمع فقهاء الأمة على حرمة دم المسلم سواء كان في دار الإسلام أم في دار الحرب لثبوت العصمة بكونه مسلما وبغض النظر عن مكان تواجده.

قال تعالى: ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا**﴾ **[سورة النساء:92]**

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[سورة النساء:93]

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (29) وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ [سورة النساء: 29-30]

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (68) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا(69) ﴾[سورة الفرقان:68-69]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:« اجتنبوا السبع الموبقات قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله ، والسحر، **وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق**، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات».

وأما الذميون فهم في أمان المسلمين وحمايتهم، ولا يجوز بأي حال الإساءة لهم وتعريضهم للخطر، فقد روي عن الإمام علي رضي الله عنه قوله:« إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا».

وبالنسبة لأسرى العدو من الكفار، فيكفي وصيته ﷺ حين قال:« استوصوا بالأسارى خيرا»، ومن ذلك عدم جواز أن يجتمع عليه ذل الأسر وضنك العيش فيه، بل قد حرص المسلمون على مد الأسارى بكل الحاجات الضرورية لهم واللازمة للحفاظ على تكاملهم الجسدي وسلامتهم الصحية وكذا تكاملهم المعنوي[21]، فكيف له بعد ذلك أن يجيز استخدامهم كدروع لصد هجمات العدو؟

وبالرجوع إلى أحكام معاملة أسرى الحرب في الإسلام فإننا نجدها لا تخرج عن إحدى الطرق الآتية[22]:

أ- المن وهو إطلاق سراح الأسير إن لم يترتب عليه مخاطر وعند توفر الظروف المناسبة لقوله تعالى:﴿ **فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا** ﴾ [محمد:4].

ب- ب- الفداء سواء بمقابل من المال أو الأسرى.

أما بخصوص قتل الأسرى، فيذهب جانب في الفقه الإسلامي إلى جواز قتل الأسير إذا كان يخشى منه، أو كان ذا نكاية في الحرب بالنظر إلى الأضرار التي حققها بالمسلمين(ما يصطلح عليه بمجرم حرب) . إلا أن ذلك لا يجب أن يكون هو القاعدة، وإنما اختيار تحتمه الظروف والملابسات القائمة خصوصا الأفعال والجرائم التي ارتكبها الأسير؛ فقد أمر رسول الله ﷺ بقتل النضر بن الحارث وعقبة بن معيط وهما من أسرى بدر لسبب خاص. يقول الونشريسي:« إن قتل كل أسير فيه خروج عن عادة جرت عليها الأمم السالفة على اختلاف أديانها ومذاهبها، وإن ذلك قد يدفعهم إلى قتل ما في أيديهم من الأسرى»[23].

لذا، فإن ما ذكر في الفقه الإسلامي هو سبيل مواجهة تترس العدو بالنساء والأطفال أو بالأسرى من المسلمين، ولم يشر إلى جواز واتخاذ البشر كدروع بشرية لصد العدوان مطلقا، فلا غرو أن التترس بالبشر في الحروب من

الأساليب غير المشروعة التي جرى حظرها في القانون الإنساني في الإسلام، وفي القواعد العرفية والوضعية في القانون الدولي الإنساني الحديث أيضا[24].

ثانيا: أصناف الدروع البشرية في الفقه الإسلامي: الدروع البشرية التي يتترس بها العدو ضد المسلمين قسمان:

القسم الأول: الدرع البشري من المسلمين، ويلحق بهم من في حكمهم من أهل الذمة والمستأمنين، لأنه يحرم قتلهم كما يحرم قتل المسلمين.

القسم الثاني: الدرع البشري من الكفار من أهل الحرب ممن يحرم على المسلمين قصدهم بالقتل ابتداء كالنساء والصبيان، سواء أكانوا ينتمون إلى العدو الذي نقاتله، أم ينتمون إلى عدو آخر، اتخذهم من نقاتله دروعا يحمي بها نفسه.

والحكم الشرعي في قتال الكفار إذا تترسوا بهذه الدروع البشرية مناط بالمصلحة والرؤية المقاصدية، فهو متعلق بأمرين: **الأول**: نوع الدرع البشري الذي يتترس به العدو، و**الثاني**: مدى تحقق الضرورة التي تدعو إلى قتال العدو[25].

ولا يشكل الاضطرار في الأوضاع الاعتيادية مسوغا لقتل الإنسان مطلقا، لكن الفقه الإسلامي أجاز قتل النساء والأطفال من العدو أو المسلمين الأسرى بيده متى ما تترس بهم واستفاد منهم كدروع بشرية[26].

ثالثا: مبدأ الضرورة العسكرية والدروع البشرية: الاضطرار قاعدة أينما حلت مهدت للحكم الثانوي، وهي تجري عندما تكون حياة المكلف مثلا في معرض الخطر؛ فأكل الميتة حرام، ولكن إذا كانت حياة المكلف متوقفة على أكلها جاز أكلها[27].

بالرجوع إلى أحكام التترس، نجد أن الفقهاء المسلمين قد جعلوا من الضرورة أو الاضطرار مناط التعامل مع الدرع البشري. قال وهبة الزحيلي:« كان تشريع القتال متصفا بالعدل والحق، فهو لا اعتداء فيه على أحد، ولا يتجاوز فيه ما تقتضيه الضرورة الحربية، وليس الهدف منه التدمير لا والتخريب، ولا الإرهاب المجرد، فلا يقتل غير المدنيين، ولا تقتل النساء والصبيان ونحوهم من الرهبان والعجزة والمرضى والشيوخ، ولا تقطع الزروع والثمار، ولا تذبح الحيوانات إلا لمأكلة، كما جاء في الوصايا النبوية»[28].

ذكر الفقهاء أن من صور الضرورة هجوم العدو على المسلمين، والتحام المسلمين مع الكفار، وأن يترتب على عدم القتال تعطيل الجهاد، أو الظفر بالمسلمين، أو استئصال شأفتهم واستباحة بيضتهم وإلحاق الضرر بهم، وعلى هذا فهناك أربع حالات لهذه المسألة لكل حالة حكمها على النحو الآتي:

الحالة الأولى: رمي العدو المتترس بالمسلمين حال الضرورة: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[29] والمالكية [30] والحنابلة[31]والأصح عند الشافعية[32] إلى جواز رمي العدو المتترس بمن عنده من الأسرى المسلمين أو نساء

المسلمين وصبيانهم ونحوهم، واشترطوا لذلك توفر الضرورة حتى ولو أدى الرمي إلى قتل المتترس بهم من المسلمين شريطة أن يقصد المشركين بالقتل، وأن يتوقى المسلمين بقدر الإمكان.

وذكر القرافي في الذخيرة أنه لو تترس الكفار بجماعة من المسلمين فكففنا عنهم لصدمونا واستولوا علينا وقتلوا المسلمين كافة، ولو رميناهم لقتلنا الترس معهم، فيشترط أن تكون المصلحة كلية قطعية ضرورية[33]، ثم فصل القرطبي أوصاف المصلحة؛ فذكر أن كونها ضرورية أنها لا يحصل الوصول إلى الكفار إلا بقتل الترس، ومعنى أنها كلية: أنها **كلية** لكل الأمة حتى يحصل من قتل الترس مصلحة كل المسلمين، فإن لم يفعل، قتل الكفار الترس، واستولوا على كل الأمة، ومعنى كونها **قطعية**: أن تلك المصلحة حاصلة من قتل الترس قطعا[34].

ويضيف القرطبي معللا رأيه بالقول:« وهذه المصلحة بهذه القيود لا ينبغي أن يختلف في اعتبارها؛ لأن الفرض أن الترس مقتول قطعا؛ فإما بأيدي العدو فتحصل المفسدة العظيمة، التي هي استيلاء العدو على كل المسلمين، وإما بأيدي المسلمين، فيهلك العدو وينجو المسلمون أجمعون، ولا يتأتى لعاقل أن يقول: لا يقتل الترس في هذه الصورة بوجه؛ لأنه يلزم منه ذهاب الترس والإسلام والمسلمين، لكن لما كانت هذه المصلحة غير خالية من المفسدة، نفرت منها نفس من لم يمعن النظر فيها، فإن تلك المفسدة بالنسبة إلى ما يحصل منها عدم أو كالعدم، والله أعلم»[35].

الحالة الثانية : رمي العدو المتترس بالمسلمين حال انتفاء الضرورة: اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قسمين، فذهب الشافعية[36] والحنابلة[37] وبعض المالكية والحسن بن زياد من الحنفية إلى عدم جواز الرمي لعدم الحاجة والمصلحة في قتالهم، وصيانة لنفوس المسلمين وأهل الذمة وحفظا لدمائهم. قال ابن مفلح الحنبلي:« وإن تترسوا بالمسلمين لم يجز رميهم كأن تكون الحرب غير قائمة، أو لإمكان القدرة عليهم بدونه، أو للأمن من شرهم، إلا أن يخاف على المسلمين مثل كون الحرب قائمة أو لم يقدر عليهم إلا بالرمي»[38]، وقال الحسن بن زياد الحنفي بعدم الجواز أيضا وعلل رأيه بأن الإقدام على قتل المسلم حرام وترك قتل الكافر جائز[39].

وأما الحنفية وأكثر المالكية فقد قالوا بجواز قتال الكفار في هذه الحالة حتى ولو أدى ذلك إلى هلاك المسلمين ومن في حكمهم. فذكر الكاساني من الحنفية أنه لا بأس من رميهم بالنبال وإن علموا فيهم مسلمين من الأسرى والتجار[40].

الحالة الثالثة : رمي العدو المتترس بمدنييه حال الضرورة : اتفق جمهور الفقهاء على جواز قتال العدو إذا دعت الضرورة إلى ذلك ولو أدى هذا القتال إلى هلاك المدنيين الذين يحتمي بهم، ونتوقى من ذكر، لئلا يتخذوا ذلك ذريعة إلى منع الجهاد، وطريقا إلى الظفر بالمسلمين؛ لأنا إن كففنا عنهم لأجل التترس بمن ذكر لا يكفون عنا، فالاحتياط لنا أولى من الاحتياط لمن ذكر[41].

قال الزيلعي من الحنفية:« وإن كان فيهم من لا يجوز لنا قتلهم كنسائهم وصبيانهم والرهبان والشيوخ ونقصد بالرمي الكفار لأن التمييز بالنية ممكن وإن لم يكن فعلا والتكليف بحسب الطاقة»[42].

وقال ابن جماعة الشافعي :« ولا يجوز قتل نساء الكفار، ولا ذراريهم إلا إذا قاتلوا أو تترس بهم الكفار، ودعت الضرورة إلى قتلهم ورميهم» [43].

الحالة الرابعة : رمي العدو المتترس بالمدنيين حال انتفاء الضرورة : ويقصد بحال انتفاء الضرورة رمي العدو مع أتراسهم المدنيين حال قيام الحاجة إلى الرمي، أو وجود مصلحة راجحة للمسلمين في هذا الرمي، دون ضرورة أو خوف[44].

ذهب المالكية ورواية عن الشافعية في قول لهم إلى عدم جواز الرمي، جاء في حاشية الصاوي على الشرح الصغير:« فإن تترسوا بهم أي الذرية والنساء تركوا بلا قتال»[45]وقال الشربيني الشافعي:« ولو التحم حرب فتترسوا بنساء وصبيان جاز رميهم، وإن دفعوا بهم عن أنفسهم ولم تدع ضرورة إلى رميهم فالأظهر تركهم وجوبا لئلا يؤدي إلى قتلهم من غير ضرورة وقد نهينا عن قتلهم»[46].

وخالف جمهور فقهاء الحنفية والمعتمد لدى الشافعية والحنابلة فقالوا بجواز رميهم سواء كانت الحرب قائمة أم لا، خوفا من تعطيل الجهاد[47].

المحور الثاني: الدروع البشرية في القانون الدولي الإنساني: وفيها نتطرق إلى الإطار القانوني لاستخدام الدروع البشرية، والتزامات المتحاربين بخصوص التعامل مع هذه الدروع.

أولا: الإطار القانوني لمسألة استخدام الفئات المحمية دروعا بشرية:

كان إدخال الدروع البشرية في القانون الدولي الإنساني رد فعل على تسليح الأجسام البشرية المتزايد في الحروب المعاصرة[48]، فعلى الرغم من أن مصطلح الدروع البشرية لم يظهر إلا بعد الحرب العالمية الثانية، إلا أن هذه الممارسة ليست بالجديدة؛ ففي القرن السابع، كان الشعب الصيني يستخدم أفراد القبائل البربرية كدروع بشرية على الحدود التركية المنغولية، وكان المنغوليون يستخدمون أسرى الحرب لنفس الغاية خلال غزواتهم. في عام 1668م، استخدم القرصان (Henry Morgan) رجال الدين اليسوعيين الإسبان الذين اختطفهم كدروع بشرية من أجل غزو معتقل برتوبيلو (Portobelo)في بنما، وخلال الحرب الأهلية الأمريكية تم وضع الكهنة ورجال الدين في القطارات من قبل الجيش الاتحادي لمنع المقاتلين الكونفدراليين غير الشرعيين من مهاجمتهم.

وقعت مثل هذه الأحداث أيضا خلال الحرب الفرنسية البروسية في عام 1870، وحرب البوير(Boers) الثانية، والحربين العالميتين، والحرب الصينية اليابانية وحرب فيتنام، فعلى سبيل المثال في 25 ماي 1940 استخدم الجيش الألماني عدة عشرات من أسرى الحرب البلجيكيين كدروع بشرية للاستيلاء على قرية (Vinkt) [49].

وتشكل الاعتداءات الإسرائيلية على مدنيي قطاع غزة واستخدامهم كدروع بشرية لصد هجمات المقاومة الفلسطينية مثالا حيا على الانتهاك الفاضح لنظام الحماية الذي يقره القانون الدولي الإنساني للمدنيين والفئات المحمية عموما، والذي يقوم على مبدأين؛ مبدأ التمييز الذي يميز بين المقاتلين والمدنيين، ومبدأ التناسب الذي يتطلب أن يكون العمل العسكري المشروع متناسبا مع الأهداف العسكرية المشروعة، والتي يجب أن تشمل تقليل الخسائر في أرواح المدنيين[50].

فمصطلح مدني أحد المفاهيم الرئيسية التي تحدد شرعية العنف أو عدم شرعيته، كما أن مصطلح الدرع البشري لا يبرر العنف، بل يحظر شكلا غير أخلاقي من أشكال الحرب وتجعله غير شرعي. وإذا كانت الدروع البشرية قد تم استخدامها على مر التاريخ لحماية الأهداف العسكرية وغير العسكرية، فإن الفئة القانونية للدروع البشرية قد استغرقت الجزء الأكبر من القرن العشرين حتى تتبلور في معناها المعياري المعاصر[51].

حظر القانون الدولي الإنساني استخدام المدنيين- ومن في درجتهم- دروعا بشرية، وألزم القوات المحاربة ببذل كل جهد لحماية المدنيين الذين لا يشاركون في القتال وإبعادهم عن أي خطر.

وقبل التطرق إلى بنود حظر استخدام الدروع البشرية، ينبغي الإشارة إلى أن هذه الدروع نوعان، طوعية وغير طوعية، ومناط التفريق بينهما هو توافر الإرادة أو غيابها؛ فمتى ما اختار الشخص بإرادته الشخصية أن يكون درعا بشريا صنف على أنه درع طوعي، وفي غياب تلك الإرادة كنا أمام درع بشري غير طوعي أو لا إرادي.

يظهر حظر استخدام الدروع البشرية بوضوح في النزاعات المسلحة الدولية[52]، حيث يتم تحديد المحظورات بشكل أساسي في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب أين نصت المادة 23 على عدم جواز إرسال أي أسير حرب إلى منطقة قد يتعرض فيها لنيران منطقة القتال، أو إبقاؤه فيها، ولا يجوز استغلال وجوده لجعل بعض المواقع أو المناطق في مأمن من العمليات الحربية، مع إلزام أطراف النزاع بضرورة توفير ملاجئ للوقاية من الغارات الجوية، ووضع رموز تكون مرئية حتى يتمكن من خلالها العدو تمييز معسكرات أسرى الحرب في النهار[53]، كما نصت اتفاقية جنيف الرابعة على عدم جواز استغلال أي شخص محمي بحيث يجعل وجوده بعض النقاط أو المناطق بمنأى عن العمليات الحربية[54]، في حين شمل حظر استخدام جميع الأشخاص المحميين(المدنيون والمصابون والمرضى والطاقم الطبي والعاملون في المجال الإنساني...) كدروع بشرية نص المادة 51(7) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف.

وأكدت المادة 12(4) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام1977 حظر استخدام الوحدات الطبية لحماية الأهداف العسكرية من الهجوم مع التأكيد على سلامة هذه الوحدات من التعرض للخطر حال استهداف الأهداف العسكرية.

وأخيرا، يصنف استخدام الدروع البشرية أثناء نزاع دولي على أنه جريمة حرب وفقا للمادة 8(2) (ب) (23) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

وعلى النقيض مما ذكر، لا توجد قاعدة قائمة على المعاهدات تحظر صراحة استخدام الدروع البشرية في النزاعات المسلحة غير الدولية، غير أنه يفهم ضمنيا النص على الحظر بموجب المادة 1/13 التي أكدت على جعل المدنيين في منأى عن الأخطار الناتجة عن العمليات العسكرية، أو أن يكونوا محلا للهجوم وأعمال العنف أو التهديد به[55]. وقد ذهبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى التأكيد على أن حظر استخدام الدروع البشرية هو قاعدة القانون العرفي وينطبق على كلا النوعين من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية[56].

أما على مستوى الفقه الدولي، فهناك القليل جدا من الاجتهادات القضائية حول جريمة التدريع البشري، نذكر منها على وجه الخصوص ما حكمت به المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في ثلاث قضايا أين قضت بأن استخدام الدروع البشرية يشكل جريمة حرب كونه يعد معاملة غير إنسانية وقاسية. ويتعلق الأمر بكل من **قضية رادوكان كاراديتش وراتكو ملاديتش سنة1995**، حيث اتهما بالتخطيط أو التحريض أو المساعدة والتحريض على استخدام قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة كدروع بشرية لحماية الأهداف الجوية المحتملة لحلف الناتو. **وقضية ناليتيليتش ومارتينوفيتش سنة 2001**، حيث قضت المحكمة بأن إجبار المحتجزين على التصرف كدروع بشرية من شأنه أن يرقى إلى مستوى الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949(المعاملة اللاإنسانية)، وانتهاكات قوانين أو أعراف الحرب(المعاملة القاسية)، والجرائم ضد الإنسانية(الأعمال اللاإنسانية)، وكلها جرائم يعاقب عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، وحكم على المتهمين بالسجن لمدة20و18 سنة على التوالي، وهو ما أكدته لاحقا دائرة الاستئناف. أما الثالثة فيتعلق الأمر **بقضية تيموميك بلاشكيتش سنة 2004**: أثبتت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في محاكمة الاستئناف أنه حتى ولو لم تتضرر الدروع البشرية ولم يتم استهداف موقعها، فقد تم وصف الجريمة بالتدريع البشري[57].

ثانيا: التزامات المتحاربين فيما يتعلق بحماية الدروع البشرية:

على الرغم من التحديات التي تشكلها الدروع البشرية في طمسها للخط الفاصل بين المدنيين والمقاتلين، فإن أطراف النزاع ملزمة بضمان عدم استهداف الفئات المحمية حتى عند العمل كدروع بشرية، ومنه، تقسم التزامات أطراف النزاع إلى التزامات يتحملها المحارب المستخدم للدروع البشرية، وأخرى يتحملها المهاجم وفق ما يأتي بيانه:

1- التزامات المحارب المستخدم للدروع البشرية: يشكل الامتناع عن استخدام الدروع البشرية أولى التزامات المحارب بناء على الحظر العام باستخدام هذه الاستراتيجية. وإلى جانب ذلك، تحدد المادة 58 من البروتوكول الأول المعنونة بـــ« الاحتياطات ضد آثار الهجوم» الالتزامات التي تقع على عاتق الطرف الخاضع للهجوم ، والتي وإن لم تكن مطلقة، ترتبط ارتباطا مباشرا بمسألة الدروع البشرية وتعزز حظر استخدامها:

أ- السعي جاهدة إلى نقل ما تحت سيطرتها من السكان المدنيين والأفراد المدنيين والأعيان المدنية بعيدا عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية، وذلك مع عدم الإخلال بالمادة49 من الاتفاقية الرابعة.

ب-تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها.

2- التزامات المهاجم تجاه الدروع البشرية: بالرجوع إلى أحكام القانون الدولي الإنساني فإن أي شخص مدنيا كان أم مقاتلا يتم احتجازه ووضعه أمام هدف عسكري **ضد إرادته** لا يمكن اعتباره مقاتلا ومن ثم لا يجوز استهدافه للحصانة التي يتمتع بها، وهو ما ينطبق على الدرع البشري غير الطوعي، في حين قد يبدو الوضع مختلفا مع الدرع الطوعي؛ ذلك أن الشخص إما أن يكون مدنيا أو مقاتلا، ويترتب على تحديد الوضع القانوني للدرع البشري بأنه مدني أو مقاتل عدة نتائج أهمها:

أولا: تطبيقا لمبدأ التمييز المنصوص عليه في المادتين 48 و 51(2) من البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف 1977، وتنظيما لسير العمليات العدائية، فإن المدنيين لا يجوز أن يكونوا محلا للهجوم في أي ظرف من الظروف شريطة ألا يشاركوا مباشرة في الأعمال العدائية[58]، فإذا اعتبرنا الدرع البشري مدنيا فإنه يتمتع بالحماية المرتبطة بالوضع المدني ولا يمكن استهدافه أثناء الهجوم. أما إذا اعتبر الدرع مقاتلا، فيصبح هدفا مشروعا للهجوم. وينطبق الحكم نفسه على المدنيين الذين يشاركون بشكل مباشر في الأعمال العدائية طالما أنهم يفعلون ذلك[59].

ثانيا: في حال وقوع المقاتل في أيدي العدو، فإن للعدو الحق في احتجازه طوال مدة النزاع دون الحاجة إلى أي سبب آخر غير وضعه كمقاتل، في حين أن الدرع البشري إذا كان مدنيا فإنه لابد من توافر أسباب لاحتجازه[60] مع ضرورة توافر عدد من الضمانات أثناء احتجازه[61]، وسيتمتع بوضع أسير حرب إذا ما عُدَ مقاتلا.

ثالثا: لا يمكن بأي حال من الأحوال مقاضاة المقاتل لمجرد مشاركته في الأعمال العدائية، أي بسبب الأعمال الحربية المشروعية التي قام بها. في المقابل، يمكن محاكمة المدني الذي شارك بشكل مباشر في الأعمال العدائية ليس فقط إذا ارتكب جرائم حرب ولكن أيضا بسبب حمل السلاح[62].

وعليه، فالدروع البشرية المكونة من المدنيين ومن في حكمهم لا يمكن استهدافها إلا في حالة ما إذا اعتبر تشكيل دروع بشرية يرقى إلى مشاركة مباشرة في العمليات العسكرية، ومن ثم يمكن استهدافهم.

ولما كان الخلاف قائما في عمل الدرع الطوعي بين كونه مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية أو عدم كونه كذلك[63]، تحدد المادة 57 من البروتوكول الأول المعنونة ب« الاحتياطات أثناء الهجوم» الالتزامات التي تقع على عاتق الطرف المهاجم، والتي وإن لم تكن مطلقة، ترتبط ارتباطا مباشرا بمسألة الدروع البشرية وتعزز حظر استهدافها:

تتخذ الاحتياطات التالية فيما يتعلق بالهجوم:

أ- يجب على من يخطط لهجوم أو يتخذ قرار بشأنه:

أولا: أن يبذل ما في طاقته عمليا للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصا مدنيين أو أعيانا مدنية، وأنها غير مشمولة بحماية خاصة، ولكنها أهداف عسكرية في منطوق الفقرة الثانية من المادة52، ومن أنه غير محظور مهاجمتها بمقتضى أحكام هذا الملحق" البروتوكول".

ثانيا: أن يتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين، أو إلحاق الإصابة بهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية، وذلك بصفة عرضية، وعلى أي الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق.

ثالثا: أن يمتنع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم قد يتوقع منه، بصفة عرضية، أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطا من هذه الخسائر والأضرار، مما يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

ب- يلغى أو يعلق أي هجوم إذا تبين أن الهدف ليس هدفاً عسكرياً، أو أنه مشمول بحماية خاصة، أو أن الهجوم قد يتوقع منه أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، وذلك بصفة عرضية، تفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة،

جـ -يوجه إنذارا مسبقا وبوسائل مجدية في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين، ما لم تحل الظروف دون ذلك.

3-ينبغي أن يكون الهدف الواجب اختياره حين يكون الخيار ممكناً بين عدة أهداف عسكرية للحصول على ميزة عسكرية مماثلة، هو ذلك الهدف الذي يتوقع أن يسفر الهجوم عليه عن إحداث أقل قدر من الأخطار على أرواح المدنيين والأعيان المدنية .

الخاتمة: لنا في ختام هذه الدراسة الإشارة إلى النتائج الآتية:

- يتفق الفقه الإسلامي وكذا القانون الدولي الإنساني في إضفاء الحصانة الإنسانية على الفئات المحمية مما يجعلها في منأى عن الاستهداف بهجمات مباشرة شريطة ألا يقوم أفراد هذه الفئات بدور مباشر في الأعمال العدائية، فإذا تأكدت مشاركتهم في الأعمال القتالية جاز استهدافهم، وفقدوا بذلك الحصانة التي كانوا يتمتعون بها.
- رغم اختلاف المصطلحات، يتقاسم الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام توصيف استخدام الفئات المحمية كدروع بشرية من طرف طرفي النزاع أو أحدهما بقصد حماية الطرف المستخدم لها من هجمات الطرف المعادي.
- مبدأ حظر استخدام الفئات المحمية كدروع بشرية مبدأ مشترك بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.
- في الوقت الذي اعتمد فقهاء الشريعة على تقسيم الدروع البشرية بالنظر إلى انتماء أفرادها إلى الدولة الإسلامية وكذا توافر الضرورة العسكرية من عدمه حال استهدافهم، كان تقسيم فقهاء القانون الدولي لهذه الدروع قائما على إرادة الدرع نفسه بين كونه درعا طوعيا أو غير طوعي متى كان استعماله دون إرادة منه أو رغبة.
- تتحدى ظاهرة الدروع البشرية المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني كمبدأي التمييز والتناسب، كما تقف حجر عثرة في وجه تحقيق التوفيق بين ضرورات الإنسانية والضرورة العسكرية.
- يُحمّل فقهاء الشريعة العدو مسؤولية حماية المدنيين ومن في حكمهم سواء كانوا من رعاياه أو من الأسرى المسلمين، لكنهم بالمقابل يُلزمون القوات الإسلامية ضرورة التثبت من نوع الترس وتوافر الضرورة الملجئة لاستهدافه أو عدم توافرها. في حين كان تركيز القانون الدولي الإنساني على الطرف المهاجم فجعله مسؤولا عن حماية الدروع البشرية وألزمه بضرورة اتخاذ كل ما من شأنه حماية هاته الدروع.
- فحوى الدروع البشرية هو استغلال المتحاربين حصانة غير المقاتلين من خلال إغراء القوات المعارضة بهجمات ذات شرعية غامضة.

وانطلاقا من النتائج المتوصل إليها، فإن أهم ما يمكن اقتراحه في هذا الموضوع هو الدعوة إلى إعادة إضفاء الطابع الإنساني على القانون الدولي الإنساني الحالي قصد استيعاب التطور الذي مس النزاعات الحديثة التي أضحت تضج بتكتيكات غير قانونية وغادرة تجعل التمييز ضد غير المقاتلين أمرا صعبا.

ودون أن ننسى الدعوة إلى الاستفادة من إسهامات الفقهاء المسلمين في مجال تطوير القانون الدولي الإنساني، وجعلها رافدا مفيدا في هذا المجال.

وآخر دعوانا إن الحمد لله رب العالمين.

الهوامش:

(1)–ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، دط، دت، 81/8. مادة(درع).

(2)–البركتي، التعريفات الفقهية، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ-2003م، ص95.

(3)–عبد الناصر ياسين، الأسلحة عبر العصور الإسلامية، الكتاب الأول: الأسلحة الدفاعية أو الجنن الواقية الدروع والتروس في ضوء المصادر المكتوبة والفنون الإسلامية، دار القاهرة، ط1، 2007م، ص29.

(4)–الطرطوسي، موسوعة الأسلحة القديمة، الموسوم: تبصرة أرباب الألباب في كيفية النجاة في الحروب من الأنواء ونشر أعلام الأعلام في العدد والآلات المعينة على لقاء الأعداء، تحقيق كارين صادر، دار صادر، بيروت، 1998م، ص151.

(5)–عبد الناصر ياسين، الأسلحة عبر العصور الإسلامية، مرجع سابق، ص29.

(6)–Perugini,N and Gordon, The politics of Human Shielding: On the Resighiication of Space and the constitution of civilians as shields in liberal wars, Environment and planning D: Society and Space, vol.34,no.1,p 169.

(7)–Tobias Vestner, Strategic Security Analysis Addressing the use of human shields, Geneva centre for security policy, december 2019, issue8, p5.

(8)–Amnon Rubinstein and Yaniv Roznai, Human Shields in modern armed conflicts:The need for a proportionate proportionality, Stanford law and policy review, Vol.22:1, 2011, p94.

(9)–نيكولا بيروجيني ونيف غوردون، عن حق الإنسان في الهيمنة، ترجمة محمود محمد الحرثاني، قطر، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ط1، 2018م، ص167.

(10)–Taiia Avram, International legal regulation of Human shields: status, protection and perspective of legal development, Master's Thesis, University of TARTU, 2020,p14.

(11) – ابن منظور، لسان العرب، 32/6. مادة(ترس)

(12) – الطرسوسي، موسوعة الأسلحة القديمة، مرجع سابق، ص 145.

(13) – ابن منظور، لسان العرب، 32/6. مادة(ترس).

(14)–ينظر: ابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير على الهداية، مصر، مكتبة الحلبي، ط1، 1389هـ-1970م، 447/5-448. زكرياء الأنصاري الشافعي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، دط، دت، 191/4.

(15)–وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دمشق، دار الفكر، ط3، 1419هـ-1998م، ص507.

(16)–محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، دار البيارق، 1328/2.

(17)–عبد الغني حوبة، ضوابط استخدام مبدأ الضرورة العسكرية في النزاعات الدولية المسلحة، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2019-2020، ص238.

(18)–سعد خليفة العبار، حماية المدنيين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ليبيا، دار الكتب الوطنية، ط1، 2018م، ص 53.

(19)–محمد عبد ربه المورقي، قواعد الحماية الدولية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة على ضوء السياسة الشرعية- دراسة فقهية تأصيلية، العراق، مجلة آداب الفراهيدي، المجلد15، العدد52، القسم الأول، جانفي2023، ص286.

(20)–يراجع: أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، القاهرة، دار النهضة العربية، ط3، 1434هـ-2013م، ص 32-65.

(21)–أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، القاهرة، دار النهضة العربية، ط3، 1434هـ-2013م، ص 180-181.

(22)–يراجع: علي رضا روحاني، قواعد التعامل مع الأسرى بين الإسلام والقانون الدولي الإنساني، في: الحرب وقيودها الأخلاقية، بيروت، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، ط1، 2018م، ص21-24.

(23)–أحمد أبو الوفا، أخلاقيات الحرب في السيرة النبوية دراسة مقارنة مع القواعد الحالية للقانون الدولي الإنساني، القاهرة، دار النهضة العربية، 1430هـ-2009م، ص331.

(24)–ناصر قربان نيا، مبادئ القانون الدولي الإنساني في ضوء القرآن الكريم، ترجمة رعد الحجاج، في: الحرب وقيودها الأخلاقية مقارنات بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، بيروت، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، ط1، 2018م، ص75.

(25)–يوسف البدوي، المصلحة وأثرها في أحكام الجهاد، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد5، العدد((3/أ)، 1430هـ-2009م، ص17.

(26)–ناصر قربان نيا، مبادئ القانون الدولي الإنساني في ضوء القرآن الكريم، مرجع سابق، ص75.

(27)–عباس علي عظيمي شوشتري، دراسة عامة حول القواعد الإنسانية في الفقه الإسلامي، في: الحرب وقيودها الأخلاقية مقارنات بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، بيروت، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، ط1، 2018م، ص80.

(28)–وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دمشق، دار الفكر، ط10، 1430هـ-2009م، 2/549-550.

(29)–الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط1، 1327هـ، 7/100-101، الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، ط1، 1314هـ، 3/244.

(30)–الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف، 2/277، القرافي، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م، 3/408.

(31)–ابن قدامة، المغني، السعودية، دار عالم الكتب، ط3، 1417هـ-1997م، 13/141. ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ-1997م، 3/295.

(32)–الماوردي، الأحكام السلطانية، القاهرة، دار الحديث، ص77. زكرياء الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب العربي، 4/191.

(33)–القرافي، الذخيرة، تحيق محمد حجي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م،7/101.

(34)–القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1427هـ-2006م، 19/333-334.

(35)–المرجع نفسه.

(36)–الشافعي، الأم، بيروت، دار الفكر، ط2، 1403هـ-1983م، 4/306.

(37)–ابن قدامة، المغني، السعودية، دار عالم الكتب، ط3، 1417هـ-1997م، 13/141.

(38)–ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ-1997م، 3/295.

(39)–السرخسي، المبسوط، مصر، دار السعادة، 10/64-65.

(40)–الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 7/100.

(41)–الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-1994م، 6/31.

(42)–الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، القاهرة، المطبع الكبرى الأميرية، ط1، 1314هـ، 3/244.

(43)–ابن جماعة، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، قطر، دار الثقافة، ص183.

(44)–أبو غدة، قضايا فقهية في العلاقات الدولية، السعودية، مكتبة العبيكان، ط1، 1420هـ-2000م، ص317.

(45)–الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف، 2/277.

(46)–الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 6/31.

(47)–الكاساني، بدائع الصنائع، 7/100. الشيرازي، المهذب، 2/234.

(48)–Perugini,N and Gordon, Op.Cit, p.172.

(49)–Romain Douillard, Human Shields in contemporary conflicts, research paper, No.112, 2021, p3

(50)–Vasuki Nesiah, Human shields,human heresies, International politics Reviews(2022), p37.

(51)–Perugini,N and Gordon, Op.Cit, p 170.

(52)–فاطمة دوان، الحماية الدولية للدروع البشرية في النزاعات المسلحة، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد13، العدد01(مارس2021)، ص325-326.

(53)– اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12أغسطس1949.

(54)–اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12أغسطس1949.

(55)–فاطمة دوان، الحماية الدولية للدروع البشرية في النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص325-326.

(56)–Taiia Avram, Op.Cit,p10.

(57)–Tobias Vestner, Op.Cit, p7-8.

(58)– المادة 51(3) من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 13(3) من البروتوكول الإضافي الثاني.

(59)– المرجع نفسه.

(60)– في الأراضي المحتلة لا يمكن احتجاز الأشخاص المدنيين المحميين إلا لأسباب أمنية قاهرة (المادة 78 من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب 1949).

(61)– في أماكن أخرى غير الأراضي المحتلة لا يجوز الأمر باعتقال الأشخاص المحميين إلا إذا اقتضى ذلك بصورة مطلقة أمن الدولة التي يوجد الأشخاص المحميون تحت سلطتها(المادة 42 من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب 1949).

(62)- Stéphanie Bouchié de Belle, Chained to cannons or wearing targets on their T-shirts:human shields in international humanitarian law, International review of the red cross, V.90, V.872, 2008, p:892.

(63)–يراجع: نيلس ميلزر، المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ط1، المركز الإقليمي للإعلام،(مارس2010)، ص56-57. إيناس أبو حميرة، الأضرار الجانبية في النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية والشرعية، (يونيو2015)، ص126-129.